دولـــــة فـلســـطـــين

جـــهـــاز الـشـرطـة

دائرة الجرائم الإلكترونية

بحث بعنوان

حقوق الإنسان الرقمية

إعداد الرائد: رهام سائد أحمد جبر

2021

فهرس المحتويات

المقدمة 1

المطلب الأول: حقوق الانسان الرقمية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت 3

المطلب الثاني: حقوق الانسان الرقمية المتعلقة بحماية خصوصية البيانات والمراسلات الإلكترونية 14

الخاتمة 29

المصادر والمراجع 31

الملاحق والمرفقات 35

المقدمة

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطور في تكنولوجيا الحاسب الآلي وظهور شبكة الإنترنت وذلك بسبب اكتشاف النظام المعلوماتي واستخداماته، وهذا التطور سهل سبل الحياة واختصرت الوقت والجهد، حيث قدمت تكنلوجيا المعلومات للحياة البشرية الكثير من التسهيلات والخدامات ، إلا انها كانت من جانب آخر لها جانب سلبي أثر على حياة الناس وحقوقهم ومصالحهم، وذلك بسبب سوء استخدام البعض لهذه التكنولوجيا وعدم مراعاة البعض الحقوق المتعلقة لهذا التطور مما تسبب في ايذاء حقوق الناس ومصالحهم، فهي اصبحت مصدرا لاستيلاء على البيانات السرية الاجتماعية والسياسية والعسكرية.[1]

فالإنترنت أوجد تحديا كبيرا لقانون حقوق الإنسان وممارساتها في جميع أنحاء العالم، وهذا ما يدفعنا الى النظر إلى حقوق الانسان داخل بيئة الإنترنت ومدى توافقها مع حقوق الانسان المتعارف عليها خارج بيئة الإنترنت، فالعديد من المجتمعات العلمية الدولية ترى ان هناك توافق فيما بينها بأن حقوق الأنسان في بيئة الإنترنت هي نفسها الموجودة خارج الإنترنت، وهذه ما دفعنا الى دراسة حقوق الإنسان في بيئة الإنترنت وهل هي متوافقة مع حقوق الانسان في البيئة التقليدية وغلى أي مدى استطاع المشرع الفلسطيني حماية حقوق الإنسان في بيئة الانترنت (الرقمية) ؟ وخاصة ان طبيعة حقوق الإنسان تتنازعها بيئة الإنترنت نظرا لطبيعتها العابرة للحدود وقدرتها على التأثير في مختلف مجالات القانون، فهذا يتطلب اعتماد نهج عربية موجه يركز على العلوم الاجتماعية.

[1] **الشمري (غانم مرضي)**، " الجرائم المعلوماتية ماهيتها وخصائصها وكيفية التصدي لها قانونياً"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2016، ص 15.

فالحقوق الرقمية هي امتداد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وفر لها المشرع الحماية، وبالتالي هي ليست حقوق جديدة ، وانما بحاجة إلى تعزيزها كجزء من حقوق الأنسان حتى لا تتعرض للانتهاك والتقييد من قبل افراد المجتمع أو القطاع الخاص على سبيل المثال مواقع الانترنت أو مزودي خدمة الإنترنت أو سلطات الدولة، فحقوق الانسان المرتبطة بالإنترنت كثير كحق الوصول للإنترنت والحق في الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الخصوصية وحماية البيانات فهذه الحقوق تتكامل مع حقوق الانسان التقليدية وتتقاطع معها وهذا ما فرض علينا في هذا البحث الى ابراز هذه الحقوق بتوضيحها وتوعية افراد المجتمع وتعزيزها رقميا من خلال النصوص التشريعية حتى لا يتم انتهاكها.[2]

هنالك الكثير من حقوق الإنسان الرقمية كالحق في الرأي وتعبير عبر الإنترنت وحق خصوصية البيانات والمراسلات الإلكترونية وحق المؤلف والملكية الفكرية والأدبية، فهذا الموضوع واسع وبحاجة الى تعمق في التحليل والراسة ويعتبر من أهم حقوق الأنسان الرقمية الحق في الرأي والتعبير وحالق في حماية الخصوصية للبيانات والمراسلات الإلكترونية لذلك سوف نتناول في هذا البحث حقوق الانسان الرقمية من جانبين وهم: حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت في المطلب الأول، وحماية خصوصية البيانات والمراسلات الإلكترونية في المطلب الثاني.

[2] **ظاهر (منية)**، الحقوق الرقمية، بحث منشور على موقع https://ar.witness.org/digitalrights/، تم زياره الموقع بتاريخ 2021/7/5.

المطلب الأول: حقوق الانسان الرقمية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت

أكدت الشرعية الدولية على الحق في حرية الرأي والتعبير واعتبرته من الحقوق الأساسية للإنسان، فهذه الحقوق مرتبطة بعضها ببعض ولا يمكن تصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الوصول على المعلومات بكافة اشكالها المطبوعة والمرئية والمسموعة والإلكترونية.

بدأت الدول بإعلان حقوق الأنسان في القرن الثالث عشر ميلادي، وكان اول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير صدر بعد الثورة الفرنسية سنه 1789 في اعلان حقوق الإنسان الفرنسي، حيث نصت المادة (11) على "التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".[3]

ولبيان مفهوم حرية الرأي والتعبير في ظل الشرعية الدولية لا بد من الرجوع إلى المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث رسخت هذه المادة حق الإنسان بحرية الرأي والتعبير كمبدأ قانوني دولي وأكدت على أن لكل إنسان الحق في اعتناق أراءه دون مضايقة، فحرية الرأي والتعبير هي ذات خصوصية متلازمة ومتكاملة ولا يمكن تصور إحداهما دون الأخرى، فهذه المادة اعتبرت الحريتين حقا واحدا لا يمكن الفصل بينهم.[4]

---

[3] **المركز الفلسطيني لحقوق الأنسان**، الحق في حرية الرأي والتعبير في المجتمع السلمي في ظل السلطة الفلسطينية، دراسة حالة قطاع غزة، سلسلة الدراسات رقم (18)، فلسطين، 1998، ص5.

[4] انظر إلى المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسساسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدء تنفيذه بتاريخ 23مارس 1976.

إلا ان الحرية المنصوص عليها في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليست مطلقة وإنما مقيدة ببعض القيد وهي:

- حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.
- احترام حقوق الآخرين، فلا يجوز ان ينتهك الفرد حقوق الاخرين بحجة حرية الرأي والتعبير مستندا إلى حقوقه الخاصة.

كما ان المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التميز العنصري والمادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فرضا قيود أخرى مرتبطة بحرية الرأي والتعبير، وهي الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية وجرمت الأفكار القائمة على اساس التميز العنصري او الدعوة للكراهية والدعاية للحرب.[5]

أما على المستوى الفلسطيني فقد أقر الشعب الفلسطيني حقة في حرية الرأي والتعبير عام 1988 في وثيقة الاستقلال، كما اكدت منظمة التحرير الفلسطيني هذا الحق مع دولة الاحتلال الاسرائيلي في اتفاقية التسوية الموقعة في مايو عام 1994 واتفاقية طابا عام 1995، حيث نصت المادة 22 من اتفاقية طابا على ان اطرافها عليهم تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح والامتناع عن التحريض.[6]

سعت دولة فلسطين بتعزيز هذا الحق حيث اعلن رئيس السلطة الفلسطينية عام 1993 التزام منظمة التحرير الفلسطينية باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضمن حقوق الانسان وفي ذات

---

[5] انظر إلى المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التميز العنصري لسنة 1965، والمادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[6] **المركز الفلسطيني لحقوق الأنسان**، الحق في حرية الرأي والتعبير في المجتمع السلمي في ظل السلطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 25.

العام أعلن عن إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان لتعزيز صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية وفي مختلف الدوائر الرسمية والاجهزة الأمنية والمؤسسات في دولة فلسطين.[7]

ومن أجل أن تحقق دولة فلسطين الموائمة بين المواثيق الدولية والقانون الدولي الانساني والتشريعات الداخليه لتعزيز هذه الحق، أقر القانون الأساسي الفلسطيني صدر عام 2002 وعدل في عام 2003 والمعدل عام 2005 في الباب الثاني الحقوق والحريات العامة، حيث نصت المادة(9) على " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تميز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة" ، كما فرض في المادة (10) على احترام تلك الحقوق والتزامها في الاعلانات والمواثيق الاقليمية والدولية لتعزيز حماية حقوق الانسان التي نصت على" 1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الاعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان".[8]

ولم يكتفي المشرع الفلسطيني بالقانون الاساسي بما ورد في المواد المذكوره في الفقرة السابقة فيما يتعلق بحماية حرية الرأي والتعبير وإنما افراد لها مادة خاصة تكفل صيانتها وحمايتها لذلك نصت الماداة (19) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل سنه 2005 على" لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأية ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة

---

[7] **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن**، حرية الراي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، لسلة تقارير قانونية عدد (65)، ص24.

[8] انظر الى المادة (9) والمادة (10) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005.

أحكام القانون"، وهذا ياكد ان حرية الرأي والتعبير حريتان متلازمه ومرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ومصونه بنص القانون الاساسي، بغض النظر عن طريقة طرح هذه الحرية وبأي شكل من الاشكال.[9]

ولضمان صيانه حقوق الانسان اقر القانون الاساسي في المادة (31) انشاء هئية مستقلة لحقوق الانسان، لقيام باعمال الرقابه على صيانه هذه الحقوق والحريات وتقديم التقارير الازمة لرئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.[10]

مما سبق نرى أن المشرع الفلسطيني نص على حقوق الانسان في القانون الاساسي ونظمة في تشريعاته، وما يهمنا في الحديث عن حرية الرأي والتعبير لسيت فقط في البيئة التقليدية وانما أيضا في بيئة الانترنت وخاصة بعد الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت بمختلف مواقع التواصل الاجتماعي واستثمار هذه المواقع في التعبير عن الرأي في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والإعلامية ، وتظيف تلك المواقع ايضا في الحشد الإلكترونية وانشاء قاعده جماهرية لتوجه نحو هدف معين.

بعد انتشار الجرائم المتعلقة بالانترنت واعتدائها على حقوق الانسان المصونه بالانظمة والقوانين المعمول بها في الدولة الفلسطينية ، اصبح هناك حاجة وضرورة لتدخل المشرع الفلسطيني لاصدار قانون يتعلق بالجرائم الإلكترونية يهدف الى حماية مصلح الافراد من جهة وايضا حماية أمن واستقرار الدولة والمجتمع من جهة اخرى ، لذلك اصدر الرئيس الفلسطيني عام 2017 قرار بقاون رقم 16 لسنة 20017 بشأن الجرائم الإلكترونية.

---

[9] انظر إلى المادة (19) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005.

[10] نصت المادة (31) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005 على: " تنشأ بقانون هيئة مستلقة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني".

حيثُ أنّ هذا القرار احتوى على العديد من المواد التي تنظم العمل في بيئة الانترنت ، وايضا تجرم الافعال التي تتم عبر شبكة الإنترنت وسرى العمل بهذا القانون لفتره ما يقارب عام ولكن سرعان ما تم الغاءة، واقرار قرار بقانون أخر رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين، وذلك بسبب اعتراض هيئة حقوق الانسان على بعض نصوص مواده وايضا نقابة الصحفة والاعلام وبعض مؤسسات المجتمع المدني، ويرجع السبب الرئيسى لتعرض القرار السابق لانتقاد واسع من قبل افراد المجتمع الفلسطيني ومؤسسات المجتمع المداني لمادة تعارض حرية الرأي والتعبير.

وتتمثل هذه بالمادة رقم (20) من قرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 حيث جاء بها" 1- كل من أنشأ موقعا إلكترونياً، أو أداره عن طريق الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات؛ بقصد نشر أخبار من شأنها تعريض سلامة الدولة، أو نظامها العام، أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما؛ 2_ كل من روج بأية وسيلة تلك الأخبار بالقصد ذاته أو بثها أو نشرها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني، أو بالعقوبتين كلتيهما؛ 3_ إذا كان الفعل الوارد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة في حالة الطوارئ تضاعف العقوبة المقررة له".

نظراً لما جاء في نص المادة (20) من قرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 تعرضت لحملة انتقاد على نطاق واسع من قبل المجتمع الفلسطيني تتمثل في مؤسسات المجتمع الوطني وكليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية وايضا نقابة الاعلام والصحافة الفلسطينية ، وكان اعتراضهم قائم على حجة ان هذه المداة تتعارض مع حرية الرأي والاعلام الذي كفلها القانون الاساسي الفلسطيني كونها جرمت افعال واسعه ولم يحصرها المشرع الفلسطيني كونه لم يأخذ بمدأ التضيق بالنص وانما تركها نصا عاما حيث

احتوت بالنص على من نشر اخبار كاذبة تعرض سلامة الدولة للخطر أو نظامها العام أو ترويج تلك الاخبار أو بثها أو نشرها ، حيث استدوا الى أن المشرع الفلسطيني استخدم مصطلحات فضفاضه.[11]

وبعد المطالبة الواسعة والانتاقد الموجة لتلك المادة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت وبعض مواد القرار بقانون رقم 16 لسنة 2016 ، قام الرئيس الفلسطيني بألغاء هذا القرار بقانون، وأحل محلة قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 ، ومن خلاله تم تعديل المادة رقم (20) وحلت محلها المادة (21) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 ونصت على " لكل إنسان حق التعبير عن رأية بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقا للقانون وحرية الأبداع الفني والأدبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوي لوقف و مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبديعيها إلا بأمر قضائي ولا تقع عقوبة سالبة للحرية أ, التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني والأدبي أو الفكري".[12]

وهنا نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قام بتعديل القرار بقانون بهدف صيانه حقوق المجتمع الرقمية والتي تتم عبر شبكة الإنترنت وخاصة حرية الرأي والتعبير والاعمال الفنية والأدبية ، وبذلك اصبحت هذا المادة لا تتعارض مع القانون الاساسي الفلسطيني والقانون الدولي الانساني.

كما أن تعديل المشرع الفلسطيني لتلك المادة لا يعني رفع القيود عن حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت، وخاصة ان هذه الحرية مرتبطة بوسائل الإعلام التي تتناقل الرأي عبر الانترنت تلعب دورا هاما في المجتمع فهي التي تعمل على رفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات والأفكار وبالتالي هي من

[11] انظر إلى نص المادة (20) من قرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين

[12] انظر إلى نص المادة (21) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين.

أبرز العوامل التي تؤثر على عملية اتخاذ القرار فهي مصدرا من مصار بناء الفكر المجتمعي ولها تأثير واضح في تكوين الرأي العام المجتمعي ،وبالتالي هي التي تؤثر على اهتماماتهم وتوجهاتهم الفكرية والسياسية وبالتالي تثر بشكل على تطوير الدولة والمجتمعات الإنسانية.

وأن فرض القيود على حرية الرأي والتعبير من خلال الإنترنت بعدم نشر اخبار كاذبة أو آثاره الرأي العام ضد الأمن المجتمعي والنظام العام أمر في بالغ الأهمية وخاصة بعد تعرض عدد كبير من الدول العربية الشقيقة لثورة الربيع العربي، الذ أعدها وادارها افراد المجتمع من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

من المعروف لدى الأجهزة الأمنية والسلطات المختصة في المحافظة على الأمن والنظام العام ان الانترنت وتبادل الآراء، وعمل حشد مجتمعي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، أثر بشكل كبير على العمل الأمني في المحافظة على ضبط النظام والأمن المجتمعي، فعلى سبيل المثال ما حصل في دولة مصر الشقيقة عام 25 يناير عام 2011 عندما حشد مجموعة من المواطنين عبر الانترنت ودعو الناس عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة للقيام بمظاهرات ضد الحكومة وإثاره اعمال شغب، حيث بلغ عدد المحتشدين عبر مواقع التواصل الاجتماعي 15000 شخص، هذا ما دفع القيادة المصرية بمنع وايقاف الوصول الى خدمات الإنترنت بالكامل ، وقامت بتعطيل موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك وتوتير وموقع www.it–ebooks.info ، ولم تكتفي بذالك وانما قامت ايضا بتاريخ 28يناير من عام 2011 بإيقاف خدمات الهاتف المتنقل في بعض المناطق المصرية، وعلى الرغم من الإجراءات

الأمنية التي قامت بها السلطات المصرية إلا أن الحشد الإلكترونية اثبت قوته في الحشد والتجمع والمظاهرات التي طالبت بتغير النظام العام.[13]

وبسبب تأثير الحشد الإلكتروني الذي قام به المواطنين في مصر والاجراءات التي قامت بها السلطات المصرية لتصدي لهذا الحشد كانت تجربة جديده في الدول العربية ، لفت انتباه العديد من دول العربية والشرق الاوسط مثل المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين وكثير من الدول العربية الي زيادة الرقابة على الإنترنت وسن القوانين التي توازن بين حقوق المجتمع الرقمية وبين حماية الأمن والنظام العام للدول. [14]

ونظرا لما سبق يتضح لنا ان حق الرأي والتعبير عبر الأنترنت هو حق اساسي لم يتجاهله المشرع الفلسطيني في قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية إلا ان هذه الحق مقيد كما ذكرت سابقا بأن لا يعرض سلامة الدول ونظامها العام للخطر ففي هذه الحالة يحق للسلطات المختصة التعرض لتلك المواقع وحجبة وايقاف النشر عليها وذلك بهدف حماية أمن المجتمع وبغرض ايضا المحافظة على الملصحلة العامة، وايضا في حالة تجاوزت حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت حد الإساءه للشخص ما كلاتشهير به عبر المواقع الإلكترونية نكون امام فعل مجرم يعاقب عليه بالقانون.

وتطبيقا لذلك قدم طلب للنائب العام الفلسطيني بتاريخ 12-2-2018 في القضية التحقيقية رقم 515/ بهدف حجب موقع الكتروني عملا باحكام المادة (40) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 ، وكان

---

[13] **Martti Lehto & Pekka Neittaanmäki,** Cyber Security: Analytics, Springer Cham Heidelberg New York Dordrecht London, 2015, use, pp10-11.

[14] **Yogesh Sharma**, Cyber securities and Cyber Terrorism, Vardhaman Mahaveer Open University, Kota, 2015, India, p133.

الغرض من هذا الطلب هو حجب رابط لموقع الكتروني وهو http:/palnabd.com وضعه بطريقة يكون لونه ازرق، حيث قام هذا الموقع بنشر عبارات من شأنها تهديد الأمن القومي للخطر من خلال نشر اخبار عارية عن الصحة بهدف النيل من شخصيات اعتبارية ، حيث صدر قرار بحجم الموقع بعد ما اثبت ان ما ينشره يعرض سلامة الدولة للخطر.[15]

وقامت محكمة الصح في مدينة رام الله بإصدار قرار بحجب العديد من المواقع التي تنشر اخبار بقصد التحريض واثاراة النعرات بين الأحزاب السياسية بنا على الطلب المقدم اليها والذي يحمل رقم 2019/12 ومن بينها موقع حل عنا؛ طوباس 24، فلسطينيو الخارج، ميدان، ايش في، صاحيلك، تحت الحزام، مطلع ، فلسطينpost؛ new pal 21 ، 16 وعلى إثر حجب تلك المواقع اعتبرت نقابة الصحافيين الفلسطينيين هذا القرار بمثابة مجرزة بحق حرية الرأي والتعبر عبر الانترنت واعتبرته يوم اسود في تاريخ الصحافة الفلسطينية، وارسلت منظمة "سكاي لاين الدولي" الى المقرر الأممي لحرية التعبير والرأي مطالبة بالتدخل وحماية حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت، وبناء على ذلك طالبت الحكومة الفلسطينية من جهات الاختصاص في وزارة العدل على العمل على مراجعة قرار محكمة الصلح الذي تضمن حجب 59 موقع.[17]

وفي ذات الشأن لا بد من ان نذكر الاعتداء على محتوى النشر هو بمثابة الاعتداء على حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت، وتتعرض دولة فلسطين لاعتداءات كثير من قبل مختلف مواقع التواصل

---

[15] انظر الى القرار الصادر عن محكمة صلح رام الله.

[16] انظر إلى القرار الصادر عن محكمة صلح رام الله

[17] **موقع عرب 48**، حجب مواقع إلكترونية بالجملة والحكومة الفلسطينية تطلب مراجعة القرار، نشر بتاريخ 2019/10/21 عبر الموقع الإلكتروني https://bit.ly/3AE7vTX ، تاريخ الاطلاع عليه 2021/7/1.

الاجيتماعي فقد رصد مركز صدى سوشال مجموع الانتهاكات لعام 2020 على المحتوى الفلسطيني حيث بلغ عددها ما يقارب (1200) اعتداء على محتلف مواقع التواصل الاجتماعي، فقد بلغ الاعتداء على محتوى النشر الفلسطيني على موقع فيسبوك (801) وموقع تويتر (276) وموقع انستغرام(25) وموقع يوتيوب (10) ، وهذا يدل ان المحتوى الفلسطيني متعرض للانتهاك من قبل هذه المواقع وغيرها لاعتداء مستمر ومتزايد.[18]

أضف الى ذلك ان المحتوى الفلسطيني الرقمي تعرض ايضا لاعتداء من قبل الاحتلال الاسرائيلي ومنذ عام 1967 عملت دولة الاحتلال على تكريس هيمنتها المعلوماتية على المساحات المعلوماتية الفلسطينية في كافة القطاعات لإحكام سيطرتها على المجتمع الفلسطيني وتكريس تفوقها الأمني الإقليمي من خلال تقنيات الاتصال والأرشفة المعلوماتية من خلال كبح نمو وتطور تكنولوجيا الاتصالات الفلسطينية والمراقبة والتتبع الالكترونية وعرقلة النضوج الرقمي للمجتمع الفلسطيني ، حيث سرقت اسرائيل ما يقارب نحو 38 الف فليم و2.7 مليون صورة و96 الف تسجيل صوتي و46 الف خريطة وأضف الى ذلك الممارسات التي تقوم بها من أجل عرقله الوصول وتطور تقنيات الويب والاتصالات الرقمية إلى فلسطين مما جعلهم يتأخروا جيلاً رقمياً كاملا عن باقي الدول[19]، وبسبب ممارسات الاحتلال

[18] **مركز صدى سوشال**، مختص في حماية المحتوى الفلسطيني عبر منصات التواصل، مجموع الانتهاكات لعام 2020، الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/3k0xlvy، تاريخ الاطلاع2021/9/7.

[19] **صالحة (نادر)**، الانفكاك والإعلام الرقمي: الهيمنة المعلوماتية والاحتلال الرقمي، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، العددان 278–279، صدرت عام 2019، ص 66.

الاسرائيلي الذي يتمثل في الاعتداء على قطاع تكنولوجيا الاتصالات تكبدت دولة فلسطين خسائر أكثر من مليار دولار خلال المدة ما بين عام 2016 وعام 2018 [20].

فالاحتلال الاسرائيلي يهدف من الهيمنة الإسرائيلي على النظام المعلوماتي الفلسطيني إلى:

1. ضمان السيطرة والتفوق الأمني الاحتلالي على المجتمع الفلسطيني الرقمي؛
2. كبح تطور المنظومة المعلوماتية لإعاقة النمو الفلسطيني الرقمي؛
3. إضعاف الرواية الفلسطينية امام مجتمع الانترنت؛
4. الاحتواء المعلوماتي من خلال ابتلاع الميديوم المعلوماتي الاسرائيلي للميديوم الفلسطيني من حيث السعه والمساحة؛
5. إعاقة التجول الرقمي الفلسطيني لأطول فتره ممكنه ومن خلاله ينعكس على نمو الاقتصاد المعلوماتي الفلسطيني.
6. تشويه الذاكرة الفلسطينية بالاستبدال والحقن المعلوماتي الوبائي.[21]

---

[20] **حمدة (باسل) وعابد (فادي)**، ورقة حقائق: الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الرقمية الفلسطينية، قدمت في برنامج تعزيز المشركة المدنية والديمقراطية للشبان الفلسطيني، 2020، للمزيد حول ذلك انظر إلى الموقع الإلكتروني https://bit.ly/3yGjRJc، تم زيارته بتاريخ 2021/7/9.

[21] **صالحة (نادر)**، الانفكاك والإعلام الرقمي: الهيمنة المعلوماتية والاحتلال الرقمي، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، العددان 278–279، صدرت عام 2019، ص 67.

المطلب الثاني: حقوق الانسان الرقمية المتعلقة بحماية خصوصية البيانات والمراسلات الإلكترونية

أوجد تطور القانون المعاصر مفهوما حديثا نسبيا وهو ما يسمى بالخصوصية، ويرجع بدايات هذا المصطلح للباحث الأمريني وراين الذي استخدمه في نهاية القرن التاسع عشر، ونتيجة تدخل تكنولوجيا المعلومات ووسائلها في مختلف انشطة الحياة تعرضت الخصوصية الى انتهاك.[22]

كلمة خصوصية باللغة أخذت من الفعل خص أي ميز أو فضله أو أفرده وتعني ايضا حالة العزلة والانسحاب، وعرفها على البعض على انها " مفهوم اجتماعي وقانوني ذات قيم متعددة، ومحددة ما بين الحق في النسيان والقدرة على الحفاظ على سرية بعض الاشياء التي لا يريد صاحبه الطلاع البعض او الكل عليها".[23]

تعد الخصوصية من الحقوق الاساسية للإنسان وتطور هذا الحق وفق مسارين مختلفين، فقدر ركزت حقوق الانسان العالمية على البعد السلبي للحق في الخصوصية وذلك من خلال حظر أي تدخل تعسفي في خصوية الشخص أو اسرته أو مراسلاته ، وتضمنت بعد الاتفاقيات الاقليمية والمحلية بعدا إيجابيا حيث اكدت على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية ومراسلاته،[24] وهذا الحق لا يذكر بشكل واضح ودائم في دساتير الدول وفي بعض الدول يبرز الحق في الخصوصية وذلك بتوسع نطاق القانون العام المتصل بانتهاك السرية وقد يبرز في بعض دساتير الدول بوصفه حق ذات قيمة

---

[22] **DE HERT P. & Serge GUTWIRTH**, Privacy, data protection and law enforcement. Opacity of the individual and transparency of power' criminal law, Antwerp/Oxford, Inters entia, 2006،p2.

[23] **Marie Helen Maras**, Computer Forensics: Cybercriminals, Laws, and Evidence, 2nd Edition, Jones & Bartlett Learning, 2015, USA, p143.

[24] انظر إلى المادة رقم (12) من الاعلان العالمي لحقوق الأنسان، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (14) من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وافراد اسرتهم، والمادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل.

دينية، وبالتالي فإن هذا الحق ليس حقا انسانيا فقط بل هو من حقوق الانسان الي يدعم حقوقا أخرى ويشكل الاساس لاي دوله ديمقراطية.

عززت وسائل تكنولوجيا المعلومات قدرة الدولة على توفير مرافقها لحفظ السجلات والبيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والاعتبارية، فمن خلال البرامج والسجلات الخاصة ببيانات المواقع والشركات المزودة لخدمة الاتصالات والانترنت تعززت قدرت سلطات الأمن على جمع البيانات الشخصية وتخزينها وتبادلها في بعض الاحيان، وبتالي كان ذلك يوازيه وضع المبادئ الأساسية الدولية والمحلية لحماية تلك البيانات ومن أهم تلك المبادئ وجوب الحصول على المعلومات بطريقة قانونية وعادلة، وان يقتصر نطاق استخدامها وفقا لأغراض محددة وان تكون حجم تلك البيانات غير مبالغ فيها واخيرا الحفاظ على امنها ومحوها بعد استخدمها وفقا لأغراض محدده.[25]

وقد لعبت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان عام 1950 دور اساسيا في الحريات الأساسية لحماية الحق في الخصوصية وفقا لنص المادة (8) من هذه الاتفاقية وفي اعقاب 11 سبتمبر أصبح هذا الحق يتعرض لضغوط متزايدة نتيجة استخدام تكنولوجيا المعلومات وسياسات الأمن العام حيث كان لتطور التكنولوجيا عواقب بعيدة المدى على القانون التقليدي وذلك بسبب المراقبة الاستباقية.[26]

---

[25] للمزيد حول ذلك انظر الى اتفاقية مجلس أوربا لحماية الافراد بالنسبة إلى المعالجة الآلية للبيانات الشخصية رقم (108) لسنة 1981، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الخصوصيات وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة 1980، والمبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الخصية المجهزة الكترونيا وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 95/45.

[26] **DE HERT P. & Serge GUTWIRTH**, Privacy, data protection and law enforcement. Opacity of the individual and transparency of power' criminal law, Antwerp/Oxford, Inters entia, 2006، p3.

تعد حماية واحترام خصوصية المراسلات والبيانات الإلكترونية من أهم حقوق الإنسان في عالمنا الرقمي الذي نعيشه اليوم، ولا بد ان نخصص ونوازي ما بين حقوق الإنسان في العالم التقليدي الذي اعتاد القانون على توفير الحماية لها ، وبين تلك الحقوق التي يجب على المواطنين ان يتمتعوا بها من خلال ممارستهم لأنشطتهم عبر شبكة الإنترنت لا بل ونرى انه يجب ان يحميها القانون بشكل أوسع وذلك لان الانسان اصبح يمارس نشاطاته الخاصة بشكل أوسع على الإنترنت والأمر الاخر ان معظم مستخدمين الإنترنت يدركون أن حفظ بياناتهم وتبادلها على الوسائط التخزينية هي محميه بشكل اكثر، واخير فان المراسلات وتبادل المعلومات الخاصة عبر شبكة الإنترنت يمكن أن تتأثر بالمراقبة واعتراض الاتصالات.

فعلى سبيل المثال لو فرقنا بين الرسالة المكتوبة على ورقة مغلقة وبين رسالة تم أرسالها على البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي الكثير من أفراد المجتمع يعتقد بأن الرسالة عبر الموقع الإلكتروني اكثر أمان، ولكن حقيقية الأمر أن الرسالة الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي على سبيل المثال الفيس بوك هي ليست موجوده فقط بين المرسل والمستقبل بل هي محفوظة أيضا بسجلات شركة الفيس بوك وقد يتوصل شخص أخر الى هذه الرسالة من خلال الاختراق، وايضا من كان يقوم بإخفاء مفتاح خزنته في مكان ما وبين الشخص الذي يحتفظ بالرقم السري الخاص للإيميل ، فالرقم السري الخاص بالإيميل يبقى محفوظ أيضا في سجلات الشركة المزودة لدومين الإيميل.

فهناك الكثير من الاتفاقيات المواثيق الدولية التي وفرت الحماية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية خصوصية وسرية مراسلاته، فقد نصت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على" 1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفة أو سمعته؛2- من حق

كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذه التدخل أو المساس"، وهنا نرى أن العهد الدولي في هذه المادة قد حظر التدخل في خصوصيات الافراد ومراسلاته ووفر لهذه الحق الحماية القانونية لحماية الحق في الخصوصية.[27]

وبسبب الانتهاكات والتجاوزات التي مست بالحق في الخصوصية في العلم الرقمي التي أثرت على جميع الافراد وتركت آثارها الخاصة على جنس النساء والأطفال، لذلك اصدرت الجمعية العامة قرارا يحمل رقم 199/71 يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، واكد هذه القرا على حق الإنسان في الخصوصية عند ممارسته الأنشطة عبر شبكة الانترنت، وتضمن هذا القرار بأنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل التعسفي أو الغير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ومن حق الافراد التمتع بحماية القانون من هذا التدخل، وشدد القرار على أهمية احترام حرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، واعتبر القارا ان مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تسعفي يعد انتهاكا لحق الخصوصية، كما اكد القرار ان الحقوق التي يتمتع بها الافراد خارج بيئة الأنترنت يجب ان تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت بما في ذلك حماية الحق في الخصوصية.[28]

ونص قرار الجمعية العامة رقم 199/71 المتعلق بالحق في الخصوصية على أن الدول من واجبها ان تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندنا

---

[27] انظر إلى المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 17 ديسمبر لعام 1966، ونفذ بتاريخ 23 مارس لعام 1976.

[28] انظر إلى قرار الجمعية العامة المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي رقم 71/ 199، الدورة الحادية والسبعون البند (68) من جدول الأعمال، المؤرخ بتاريخ 19 ديسمبر لسنة 2016، ص2.

تعترض الاتصالات الرقمية للأفراد والبيانات الشخصية، وقد أوصى التعليق العام رقم (16) بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ الغير قانوني بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية ومنع استخدامها خارج إطار القانون.[29]

وعلى الرغم من ما نصت عليه المواثيق الدولية فيما يتعلق بالحق بحماية البيانات الشخصية إلا انه ليس حقا مطلقا، فيمكن تبادل تلك البيانات بين الدول لأغراض مكافحة الارهاب، وبالتالي فإن هذا الحق يتضرر تقريبا في حالة تعلق تلك البيانات بجريمة ما مجرمة بين دولتين أو كانت تتعلق بجريمة مجرمة دوليا مثل جرائم الإرهاب وتجارة المخدرات وبيع الاعضاء البشرية، لذلك فأن هذا الحق مقيد بحاجة الأمن العام والسلطان الامنية في تبرير جمع المعلومات بهدف المصلحة العامة بشرط ان تتقيد الدول بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهنا تمكن خطورة المراسلات وتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت مدى معرفة المستخدمين للبيانات الإلكترونية التي يتبادلها مع طرف آخر، من يتقاسمها معهم؟ وهل تكفي التركيز على مراقبة جمع البيانات الشخصية والاحتفاظ بها،[30]وهذا ما يجعلنا بالبحث عن حماية حقوق الانسان الخاصة بخصوصية مراسلاته وسريتها عبر الانترنت وتبادل المعلومات والبيانات الشخصية الإلكترونية بين الدول في القوانين المتعلقة بالجريمة الإلكترونية في فلسطين، وايضا اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

---

[29] المرجع السابق، ص4-5.

[30] **المكتب التنفيذي لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية**، البيانات الضخمة: اغتنام الفرص والحفاظ علي القيم، 2014، ص54.

ولمعرفة مدى تمتع الافراد والمجتمعات لحقوق الانسان الرقمية لا بد من دراسة الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانين الخاصة المنظمة للجرائم الإلكترونية، لان المواد الواردة فيها هي تبين مدى احترام المشرع لحقوق الإنسان الرقمية من خلال وضع حد لسلطات التحقيق من انتهاك هذه الحق من جانب ومن جانب آخر بيان مدى التزام شركات الاتصالات ومزودي خدمة الإنترنت من الاحتفاظ بالبيانات والمدة المحددة لحفظ البيانات، واخيرا التعاون الدولي لتبادل البيانات الشخصية ومحدداتها.

صدرت الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) عن مجلس أوروبا بتاريخ 2002/1/23 واحتوت موادها على عديد من النصوص التي تؤكد حقوق الانسان الرقمية وخاصة انها نظمت اعتراض الاتصالات وتسلم البيانات الشخصية ووضع قيود على التفتيش الإلكتروني الذي يمس جوهر خصوصية وسريه المعلومات الخاصة بالأفراد على الوسائل الإلكترونية.[31]

ألزمت المادة (16/3) من اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم الإلكترونية الدول الاعضاء على اتخاذ التشريعات اللازمة لإلزام المسئول أو أي شخص بحفظ البيانات بالمحافظة على سرية البيانات احتراما لحقوق الإنسان الرقمية حيث نصت على " يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدبير أخرى وذلك لإلزام المسئول أو أي شخص أخر يحتفظ على بيانات الكمبيوتر، بالمحافظة على سرية القيام بمثل هذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص بها بموجب قانونه الوطني المحلي.[32]

---

[31] صدرت الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية عن مجلس أوربا والتي تحمل رقم (184) بتاريخ 23-/2001/11 واحتوت على (42) مادة نظمت العديد من المسائل ومن أهمها جرمت بعض الافعال اتي تتم من خلال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ولتي فيها اعتداء على حقوق الافراد والمصلحة العامة وكان الهدف من التجريم لهذه الافعال هو حماية حقوق الافراد الآخرين من الاعتداء عليها، كما بينت مواد هذه الاتفاقية آلية طلب المساعدة المتبادلة ، والمحكمة المختص وبيان كيفية التفتيش الإلكتروني وضبط الأدلة الرقمية وتسليم البيانات الإلكترونية .

[32] انظر الى نص المادة (16) من اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية الصادرة عام 2001.

كما حددت المادة (18) مسؤوليه مقدمي خدمة الإنترنت والبيانات المراد الاحتفاظ بها، وذلك لضمان المحافظة على خصوصية المشتركين، ومن أجل التسهيل على سلطات انفاذ القانون المختصة بمكافحة الجريمة ملاحقة اي جريمة من خلال شبكة الإنترنت بهدف حماية المصلحة العامة من جهة ومنع الاعتداء على حقوق الإنسان من جهة اخرى حيث اشترطت عليهم ما يلي:[33]

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير لتقديم اي بيانات محددة موجودة على الحاسب الآلي بحوزة ذلك الشخص أو تحت سيطرة.
2. تحديد بيانات المشترك المراد الاحتفاظ بها وهي هويه المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي ورقم تليفونه وغير ذلك من أرقام الدخول الخاصة به، والبيانات الخاصة بالفواتير والدفع المتاحة بموجب اتفاق الخدمة.
3. أي معلومات أخرى خاصة بموقع تركيب الأجهزة والمعدات الإلكترونية أو معلومات المشترك.[34]

وبالنظر إلى المادة (27) من اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية نرى ان هذه الاتفاقية اجازت تبادل المعلومات المتعلقة ببيانات المشترك لقيام السلطات المختصة بإعمال التحقيق، إلا أن المادة (28)

[33] للمزيد حول ذلك انظر إلى نص المادة (18) من اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنه 2001.

[34] وقد عرفت المادة (3/18) من اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم الإلكترونية معلومات المشترك" أي معلومات في صورة بيانات كومبيوتر أو أية صورة أخرى يتم حفظها من جانب مقدم الخدمة، والتي تتعلق بالمشتركين في الخدمات الخاصة بخلاف خط سير البيانات أو مضمونها".

إلا أن المادة (28) من اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم الإلكترونية فرضت على الدول قيوداً تبادل المعلومات بين الدول وذلك لتجنب انتهاك سرية البيانات والمراسلات ومعلومات المشترك وتتمثل تلك القيود بما يلي[35]:

1. المحافظة على سريت المعلومات المتبادلة بين الدول.
2. أن تستخدم معلومات المشترك لأغراض التحقيقيات الموضحة في طلب المساعدة ولا يجوز استخدمها لأغراض غير منصوص عليها بطلب المساعدة.
3. يحق لأي طرق في حالة تقديم معلومات المشترك أن يطلب من الطرف الأخر توضيح اسباب استخدام هذه المعلومات.

وتضمنت الاتفاقية العربية العديد من النصوص القانونية التي تضمن حماية حقوق الانسان الرقمية فقد جرمت المادة (17) انتهاك حق المؤلف حيث نصت على " انتهاك جق المؤلف كما هو معرف حسب الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي، وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف ذات الصلة كما هي معرفة حسب قانون الدولة الطرف وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي".[36]

كما اجازت المادة (24) لسلطات التحقيق في الدول الاطراف بالاتفاقية تتبع معلومات المشترك بهدف ضمان نوافير الحفظ العاجل لمعلومات المشتركين وضمان الكشف العاجل للسلطات المختصة

---

[35] انظر الى المادة (2/28) من اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

[36] انظر الى نص المادة (17) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.

لدى الدولة الطرف وذلك بهدف تحديد مودي الخدمة ومسار بث الاتصالات وهذه التتبع مقيد بوجود جريمة ما معاقب عليها بالقانون الداخلي للدولة[37].

وفي سبيل تعزيز حقوق الانسان الرقمية نصت المادة (37) على قيود معينة من أجل طلب حفظ المعلومات المخزنة بشكل عاجل بحيث يتضمن طلب الحفظ ما يلي[38]:

1. السلطة التي تطلب الحفظ.
2. الجريمة موضوع التحقيق وملخصا لوقائع الجريمة.
3. معلومات تقنية المعلومات التي يجب حفظها وعلاقتها بالجريمة.
4. رغبة الدولة الطرف بتسليم طلب المساعدة الثنائية للبحث أو الوصول أو الضبط أو تأمين كشف معلومات تقنية المعلومات المخزنة.

وهذا يعني ان اتفاقيه بودابست والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لم تجعل تبادل المعلومات الخاصة بالمشتركين امرا مباحا وانما وضعت قيودا على كيفية وتبادل هذه المعلومات.

اما على مستوى فلسطين تعتبر خصوصية البيانات الشخصية في فلسطين أمرا معقدا وخاصه في ظل وجود الاحتلال الاسرائيلي وذلك بسبب خضوع النية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للسيطرة الاسرائيلية الكاملة منذ احتلالها لفلسطين حتى توقيع اتفاقية اوسلو سنة 1995 التي ترتب عليها قيام دولة الاحتلال الاسرائيلي بتسلم السيطرة الجزئية للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

[37] انظر الى نص المادة (24) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.

[38] انظر الى نص المادة (37) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.

في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية[39]، وبالرغم من ان الاتفاقية منحت للفلسطينيين الحق في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل مستقل، إلا ان الاحتلال الاسرائيلي لا يزال يسيطر بشكل كبير على قطاع الاتصالات وعلى الموجات الكهرومغناطيسية ومقدمي خدمات الانترنت والتحكم بعمليات استراد وتركيب الأجهزة والبرامج والمعدات في شركات الاتصالات الفلسطينية[40].

لذلك فإن سيطرة سلطات الاحتلال على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بدولة فلسطين يعتبر اعتداء واضح على حقوق الانسان الرقمية في فسطين فهي بذلك تقوم بأعمال مراقبة جماعيه لخصوصية المجتمع الفلسطيني الرقمية واستغلال بياناتهم لمصالح امنية دون أي مسألة أو محاسبة من قبل المجتمع الدولي، وهذه ما أكدة أخد ضباط الأمن الاسرائيلي حيث قال أن " أي معلومات من شأنها أن تفضي لابتزاز شخص ما تعتبر معلومات مهمة سواء كان هذا الشخص ذو ميول جنسي أو يخون زوجته عبر الانترنت فهو يعتر هدفا هاما لابتزازه لتخابر معهم أو فضحهم أما المجتمع.[41]

---

[39] انظر الي نص المادة (36) من الملحق الثالث لاتفاقيات أوسلو المتعلقة بالأحكام التي تنظم مجال الاتصالات في الاراضي الفلسطينية المختلفة.

[40] **أبو شنب(عدنان)**، انقطع الاتصال: سيطرة اسرائيل على الفلسطينيين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على الحقوق الرقمية، حملة المركز العربي للتقدم وسائل التواصل الاجتماعي،2018، موقع الكتروني،https://7amleh.org/wp-content/uploads/2019/01/Report_7amleh_English_final.pdf، تم الرجوع اليه بتاريخ 2021/7/1.

[41] **أكسس ناو**، عرضة للكشف والاستغلال: حماية البيانات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2021، مقال منشور على موقع الكتروني: https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2021/03/AR_Data-Protection-MENA.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/7/3.

وإن وضع سلطة الاحتلال الاسرائيلي يدها على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بدولة فلسطين أمر ينتهك جميع المبادئ الدولية وهو ايضا يعرض أمن افراد المجتمع الفلسطيني للخطر، وخاصة أن كثير من عمليات القتل التي اعتمدت اسرائيل على وسائل تكنولوجيا المعلومات في تحقيق اهدافها واغتيال وقتل الكثير من الاشخاص، وهنا لا بد من الزام دولة الاحتلال من اجل حمايه حقوق الانسان في فلسطين الرقمية بنص المادة 6/25 من المذكرة التوجيهية 95/46 للمفوضية الأوربية التي أوجبت دولة الاحتلال توفير كافة الحماية فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، إلا انها ما زالت تتعمد في انتهاكاتها الممنهجة للحق في الخصوصية وحماية بيانات الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[42]

وهذه يدل عن الاحتلال الاسرائيلي لم ينهي الاحتلال الرقمي لخصوصية وسرية المراسلات الإلكترونية الفلسطينية، فبالرغم من فك الارتباط عن قطاع غزة عام 2005 الا انها ذهبت الى احتلالها احتلالاً تقنيا دون احتكاك مباشر وذلك من خلال آليات التكنولوجيا المتطورة لديها من خلال زيادة المراقبة الرقمية والتحكم الإلكتروني وتعميق الاعتماد الاقتصادي الرقمي على اسرائيل بحيث اصبحت شركات التكنلوجيا الفلسطينية وكلاء معتمدين لها بطريقه غير مباشرة.[43]

على المستوى الفلسطيني فلم يصدر قانون خاص يتعلق بحماية البيانات والمعلومات الشخصية إلا أن هناك مساعي لإقرار قانون يحمي هذا الحق وينظمه، حيث ناقش مجلس الوزراء الفلسطيني

---

[42] **الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي (31 جانفي2011)**، وقع الاطلاع عليها في 2021/6/7عبر الموقع الإلكتروني:

. https://cutt.us/eVcdR

[43] **نايجل بارسونز ومارك سالتر**، السياسات الحيوية الإسرائيلية: الإغلاق والتأريض والتحكم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة عمران، العدد 7، زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ 2021/9/7 من خلال الرابط https://bit.ly/36meCCB ، ص6.

مشروع قانون حماية البيانات والمعلومات الشخصية بهدف ايجاد إطار قانوني ناظم لحماية البيانات الشخصية وآليات معالجتها والعمل على توفير جهات رسمية مختصة بنص القانون يتم من خلالها معالجة البيانات الشخصية في سبيل المحافظة على سبيل حقوق الأنسان الرقمية داخل فلسطين.[44]

وبالرغم من ان المشرع الفلسطيني لم يصدر قانونا خاص يتعلق بحماية البيانات والمعلومات الشخصية إلا أن قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية نظم العديد من المسائل التي تهدف الى توفير الحماية القانونية لتلك البيانات واحترام حقوق الانسان الرقمية، حيث احتوى نصوصه العديد من المواد التي تكفل حماية حقوق الانسان الرقمية سواء النصوص الموضوعية بالتجريم والعقاب او النصوص الإجرائية.

حيث جرمت المادة (4) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 فعل الدخول بدون وجه حق بأية وسيلة الكترونية سواء كان موقعا أو شبكة أو احدى وسائط تكنولوجيا المعلومات وتجاوز الدخول المصرح به وعاقبت هذه المادة هذا الفعل بالحبس أو بغرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار أردني، وضاعف المشرع الفلسطيني العقوبة في حال ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات أو حذفها او إضافتها أو إفشائها وجعل عقوبتها بالحبس الذي لا تقل مدة عن سنه أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار.[45]

---

[44] **فلسطينultra**، حق الحصول على المعلومات وحماية البيانات على طاولة الحكومة،2019، وقع الاطلاع عليه في 2021/6/5، عبر الموقع الإلكتروني، https://bit.ly/3qMifLs.

[45] انظر الى نص المادة (4) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

ولم يكتفي المشرع فعل الدخول بدون وجه حق على البيانات الإلكترونية حفاظا على حقوق الانسان الرقمية وإنما جرم في المادة فعل التنصت على البيانات الإلكترونية حيث حافظ المشرع على خصوصية المراسلات الإلكترونية وسريه البيانات الإلكترونية الخاصة بالأفراد، لذلك فقد فرض المشرع عقوبة على كل من التقط ما هو مرسل عن طريق شبكة الإنترنت او أحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه دون وجه حق وحدد عقوبة هذا الفعل بالحبس مدة لا تقل عن سنه أو غرامة مالية لا تقل عن الف دينار اردني ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار أردني.[46]

وتعتبر من أهم نصوص قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية التي تحافظ على حقوق الانسان الرقمية المتعلقة بخصوصيات الشخص وشؤون أسرته ومراسلاته هي المادة (22) التي نصت على:"1-يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو مراسلاته؛2- كل من أنشاء موقعا أو تطبيقا أو حسابا الكترونيا أو نشر معلومات على شبكة الانترنت أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد حتى وأن كانت هذه المعلومات صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار.[47]

ومن جانب اخر قام المشرع الفلسطيني بتوفير الحماية القانونية من الناحية الإجرائية وخاصه عندما تقوم سلطات التحقيق بالبحث والكشف عن جريمة ما، منعاً لانتهاك حقوق الإنسان الرقمية المتعلقة

---

[46] انظر الى نص المادة (7) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

[47] انظر الى المادة (22) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018

بسريه بياناته ومراسلاته فقد فرض التزامات على الشركات المزودة للإنترنت ومن أهم تلك الالتزامات ما يلي[48]:

1. تزويد جهات التحقيق بمعلومات المشترك التي تساعد في كشف الحقيقة وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة.
2. على مزودي خدمات الانترنت حجب أي رابط او محتوى أو تطبيق على شبكة الإنترنت بناء على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية، وبذلك لا يحق لشركات مزودي خدمات الانترنت حجب المواقع من تلقاء نفسها وانما بناء على أمر قضائي.
3. الاحتفاظ على معلومات المشترك لمده لا تقل عن ثلاث سنوات وذلك لغايات الحفاظ على حقوق الافراد الرقمية والوصول الى هذه المعلومات مرتبطة بوقوع جريمة ما معاقب عليها بالقانون.

ومن اجل المحافظة على خصوصية المراسلات والبيانات الإلكترونية في مرحلة التفتيش وضع المشرع الفلسطيني ضوابط معينه على سلطات التحقيق عند القيام بعملية التفتيش وهي ان تكون الوسيلة الإلكترونية المراد تفتيشها ذات صله بالجريمة فلا يحق لسلطات التحقيق التفتيش بوسيله الكترونية لا علاقه لها بالجريمة، وان يكون التفتيش بناء على أمر صادر من النيابة العامة ، ومن حق النيابة العامة الاستعانة بأهل الخبرة عند اجراء التفتيش على الوسائط الإلكترونية، كما الزم المشرع الفلسطيني بان يكون مأمور الضبط القضائي مؤهلا في التعامل مع الوسائل الإلكترونية.[49]

[48] انظر إلى المادة (31) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018.

[49] انظر إلى نص المادة (32) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين.

واخيراً نظم المشرع الفلسطيني مسألة مراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية في المادة (34) وجعلها من صلاحية قاضي الصلح فلا يجوز للسلطات الأمنية القيام بذلك من تلقاء نفسها وايضا فرض عليها قيود بتحديد مدة المراقبة وهي لمدة خمس عشر يوما قابلة لتجديد لمره واحدة بناء على توافر دلائل جديدة، وتحرير محضر من قبل القائم بالتفتيش والمراقبة وتقديمة إلى النيابة العامة، كما منح النائب العام أو احد مساعديه أن يأمر بالجمع الفوري لأي بيانات بما فيها حركات الاتصالات ومعلومات الكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمه لمصلحة التحقيق.[50]

وهذا يدل على ان المشرع الفلسطيني حافظ على حقوق الانسان الرقمية فيما يتعلق بخصوصية وسرية البيانات والمراسلات الإلكترونية فهو قام بتجريم فعل التنصت والاعتراض والدخول دونَ وجه حق، خاصة وان هذه الافعال هي اكثر الافعال الجرمية التي تنتهك خصوصية المراسلات الإلكترونية وبالتالي تنتهك حقوق الانسان الرقمية هذه من جانب التجريم والعقاب ، اما من الجانب الإجرائي فالمشرع الفلسطيني وضع ضوابط في العديد من نصوص مواد قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية للجهات المختصة بالتحقيق او شركات مزودي خدمات الانترنت هادفا المحافظة على خصوصية وسريه المراسلات الإلكترونية التي تعبر من اهم حقوق الانسان الرقمية.

[50] انظر إلى نصر المادة (34) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين.

الخاتمة

ولد التقدم العلمي واستخدام شبكات الانترنت والوسائل الإلكترونية حقوقا رقميا للمجتمع سواء تعلقت بحريه الرأي والتعبير عبر الانترنت ام الملكية الفكرية أو سريه المراسلات الإلكترونية او خصوصية البيانات الرقمية او ملكية الابداع والتفكير وغيرها من الحقوق الجديدة التي ارتبطت باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات ، وخاصه ان استخدام المواقع الإلكترونية اصبحت ظاهره عند جميع افراد المجتمع ، وهذه الحقوق لا بد من توفير الحماية القانونية سواء على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الاقليمية او الدولية أم على الصعيد المحلي بالقوانين الخاصة او القوانين المتعلقة بها.

على المستوى الدولي هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على حمايه حقوق الانسان الرقمية إلا انها بحاجة الى توسيع نطاق تطبيقها وموائمة القوانين الداخلية مع نصوص تلك الاتفاقيات ، اما على المستوى المحلي فنرى ان الدستور الفلسطيني نص على حرية وحقوق الانسان وان قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية عزز تلك الحقوق بالتجريم والملاحقة ، الا ان ذلك غير كافي فلا بدي ان يصدر تشريعا خاصا ينص على حمياتها ، وايضا رفع مستوى الوعي للمواطن وتعزيز مفهوم حقوق الانسان الرقمية له هذا من جانب ، ومن جانب اخر على السلطات المختصة حث الأجهزة الامنية على احترام حقوق الانسان الرقمية من خلال عقد ندوات ودورات تدريبية تعزز مفاهيم حقوق الانسان لديهم حتى نستطيع توفير الحماية القانونية لتلك الحقوق على أكمل وجه.

كما يقع على عاتق مجلس وزراء الداخلية العرب المزيد من الاهتمام في هذه المجال وعمل دورات تدريبية جماعيه لأفراد الأمن وانشاء دوائر مختصة في وزارة الداخلية لكل دولة لحماية حقوق الانسان الرقمية وتشجيع الباحثين على اعداد ابحاث ودراسات مختصة في سبيل تعزيز حقوق الانسان

الرقمية، وأيضا إلزام الجامعات العربية لإعطاء مساقات مختصة في مجال حقوق الانسان الرقمية، وتبادل الخبرات في سبيل حماية وتعزيز تلك الحقوق والاستفادة من التجارب الداخلية لكل دولة.

والعمل على خلق فريق عمل في كل دوله وبتنسيق مع الدول الاخرى على مدار الساعة لتعزيز تلك القيم ورصد اي انتهاك لحقوق الانسان الرقمية والتعامل معها بهدف حمايتها وصونها.

كما وتوصي الدراسة دولة فلسطين الى السعي لحماية المحتوى الفلسطيني للنشر من عدوان واعتداء الاحتلال الاسرائيلي عليها من خلال تقديم الشكاوى في المحافل الدولية المختصة، وتفير الحماية الدولية لها لمنع تكريس الاعتداء عليها وذلك يعزز حقوق الانسان الرقمية داخل المجتمع الفلسطيني.

المصادر والمراجع

1. القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005.

2. قرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين.

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

4. الاعلان العالمي لحقوق الأنسان

5. الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وافراد اسرتهم .

6. اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الافراد بالنسبة إلى المعالجة الآلية للبيانات الشخصية رقم (108) لسنة 1981.

7. اتفاقية حقوق الطفل.

8. الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التميز العنصري لسنة 1965.

9. المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الخصوصيات وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة 1980.

10. المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الخصية المجهزة الكترونيا وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 95/45.

11. قرار الجمعية العامة المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي رقم 71/ 199، الدورة الحادية والسبعون البند (68) من جدول الأعمال، المؤرخ بتاريخ 19 ديسمبر لسنة 2016.

12. صدرت الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية عن مجلس أوربا والتي تحمل رقم (184) بتاريخ 2001/11/-23

13. اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية الصادرة عام 2001.

14. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.

15. الملحق الثالث لاتفاقيات أوسلو المتعلقة بالأحكام التي تنظم مجال الاتصالات في الاراضي الفلسطينية المختلفة.

16. **الشمري (غانم مرضي)**، "الجرائم المعلوماتية ماهيتها وخصائصها وكيفية التصدي لها قانونياً"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2016.

17. **ظاهر (منية)**، الحقوق الرقمية، بحث منشور على موقع https://ar.witness.org/digitalrights/،

18. **المكتب التنفيذي لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية**، البيانات الضخمة: اغتنام الفرص والحفاظ على القيم، 2014.

19. **المركز الفلسطيني لحقوق الأنسان**، الحق في حرية الرأي والتعبير في المجتمع السلمي في ظل السلطة الفلسطينية، دراسة حالة قطاع غزة، سلسلة الدراسات رقم (18)، فلسطين، 1998.

20. **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن**، حرية الراي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، لسلة تقارير قانونية عدد (65).

المراجع الأجنبية

1. **Martti Lehto & Pekka Neittaanmäki,** Cyber Security: Analytics, Springer Cham Heidelberg New York Dordrecht London, 2015, use.
2. **Yogesh Sharma**, Cyber securities and Cyber Terrorism, Vardhaman Mahaveer Open University, Kota, 2015, India.

3. **DE HERT P. & Serge GUTWIRTH**, Privacy, data protection and law enforcement. Opacity of the individual and transparency of power' criminal law, Antwerp/Oxford, Inters entia, 2006.

4. **Marie Helen Maras**, Computer Forensics: Cybercriminals, Laws, and Evidence, 2nd Edition, Jones & Bartlett Learning, 2015, USA.

5. **DE HERT P. & Serge GUTWIRTH**, Privacy, data protection and law enforcement. Opacity of the individual and transparency of power' criminal law, Antwerp/Oxford, Inters entia, 2006.

المواقع الالكترونية

1. **حمدة (باسل) وعابد (فادي)**، ورقة حقائق: الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الرقمية الفلسطينية، قدمت في برنامج تعزيز المشركة المدنية والديمقراطية للشبان الفلسطيني، 2020، للمزيد حول ذلك انظر إلى الموقع الإلكتروني https://bit.ly/3yGjRJc، تم زيارته بتاريخ 2021/7/9.

2. **صالحة (نادر)**، الانفكاك والإعلام الرقمي: الهيمنة المعلوماتية والاحتلال الرقمي، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، العددان 278-279، صدرت عام 2019.

3. **أبو شنب(عدنان)**، انقطع الاتصال: سيطرة اسرائيل على الفلسطينيين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على الحقوق الرقمية، حملة المركز العربي للتقدم وسائل التواصل الاجتماعي،2018، موقع الكتروني، https://7amleh.org/wp-content/uploads/2019/01/Report_7amleh_English_final.pdf.

4.**أكسس ناو**، عرضة للكشف والاستغلال: حماية البيانات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 2021، مقال منشور على موقع الكتروني:
https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2021/03/AR_Data-Protection-MENA.pdf.

5.**الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي (31 جانفي2011)**، وقع الاطلاع عليها في 2021/6/7عبر الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/eVcdR .

6.**نايجل بارسونز ومارك سالتر**، السياسات الحيوية الإسرائيلية: الإغلاق والتأريض والتحكم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة عمران، العدد 7، زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ 2021/9/7 من خلال الرابط https://bit.ly/36meCCB .

7.**فلسطينultra**، حق الحصول على المعلومات وحماية البيانات على طاولة الحكومة،2019، وقع الاطلاع عليه في 2021/6/5، عبر الموقع الإلكتروني، https://bit.ly/3qMifLs.

قرارات المحاكم

1.**قرار من الملف التحقيقي رقم 2018/514**

2.**قرار من الملف التحقيقي رقم 2019/12**

الملاحق والمرفقات

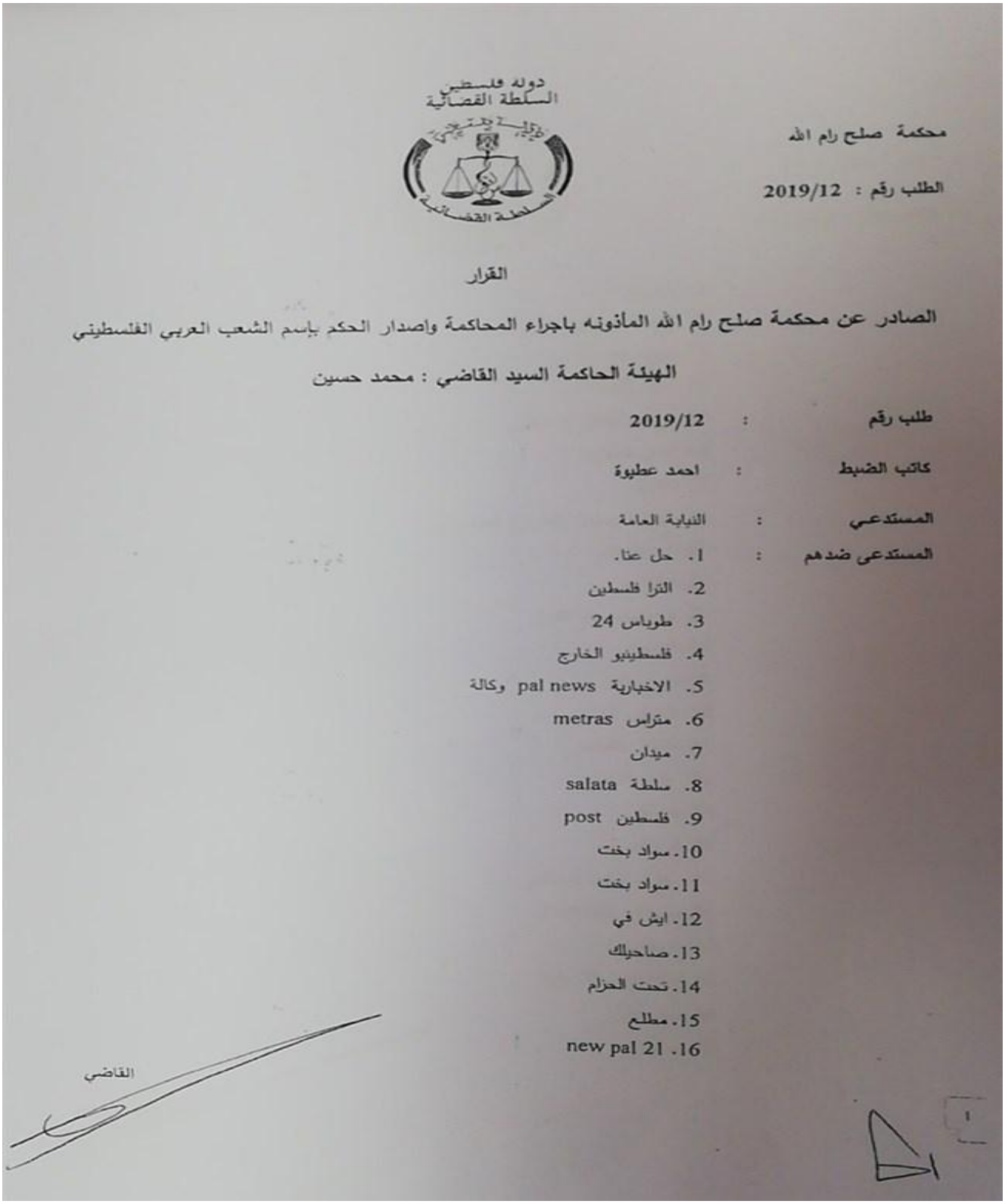

دوله فلسطين
السلطة القضائية

محكمة صلح رام الله

الطلب رقم : 2019/12

القرار

الصادر عن محكمة صلح رام الله المأذونه باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة السيد القاضي : محمد حسين

طلب رقم : 2019/12

كاتب الضبط : احمد عطيوة

المستدعي : النيابة العامة

المستدعى ضدهم :

1. حل عنا.
2. الترا فلسطين
3. طويلس 24
4. فلسطينيو الخارج
5. الاخبارية pal news وكالة
6. متراس metras
7. ميدان
8. سلطة salata
9. فلسطين post
10. سواد بخت
11. سواد بخت
12. ايش في
13. صاحبك
14. تحت الحزام
15. مطلع
16. new pal 21

القاضي

State of Palestine
Judicial Authority

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

القرار

بالتدقيق في الطلب المقدم من النائب العام بحجب موقع الالكتروني عملاً باحكام المادة 40 من القرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 بشأن الجرائم الالتكرونية بحجب رابط الموقع الخاص نبض على الرابط http://palnabd.com وذلك لنشره عبارات من شأنها ان تهدد الامن القومي واخبار عارية عن الصحة وتنال شخصيات اعتبارية الامر الذي دعى النيابة العامة الى مباشرة التحقيق وفتح قضية تحقيقية تحمل رقم 2018/514 تحقيق نيابة رام الله وبتدقيق المحكمة في الاوراق المرفقه مع الطلب تجد المحكمة ابتداءاً بأن الطلب مقدم حسب الاصول من قبل النائب العام كما وتجد أيضاً من خلال المرفقات المسندة في الطلب ان فيها ما يؤكد وجود بعض العبارات التي تهدد الأمن والنظام العامين والسلم الأهلي من ذلك على سبيل المثال ما ورد على الموقع المراد حجبه عبارة فيديو (كيف تمكن ماجد فرج من حرق الدائرة المحيطة في الرئيس) وايضاً خبر تحت عنوان (ليلة الهروب من واشنطن بطولة ماجد فرج وحسام زملط وصائب عريقات) الامر الذي دعى النيابة العامة الى فتح ملف تحقيقي في القضية رقم 2018/514 وحيث أن ما ورد في تلك العبارات ما يستدعي التحقيق حسب الاصول وحيث أن المحكمة تجد أن في هذه العبارات ما يهدد السلم والامن الداخليين الامر الذي تقرر معه المحكمة أجابة طلب النيابة العامة ورابط الموقع الالكتروني http://palnabd.com وتزويد النيابة العامة بنسخة عن ذلك القرار وافهم في 2018/2/12

دولة فلسطين - السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله
ورد بتاريخ 12-02-2018
التوقيع: التسجيل

القاضي
ايمن ظاهر